

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٧****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة والزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تمدد فترة تقديم طلبات توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتى الواردة فى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه لمدة تنتهى فى ٢٠١٧/٦/٨

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٢) من "ثانياً" من المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

"ألا تزيد مساحة وحدة التخلص من المخلفات الزراعية لإنتاج الفحم النباتى عن ٢م١٣٠ علاوةً على مساحة ٢٥٠ لتشوين مستلزمات وحدة المكمورة".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل